حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فرقيق كسائر صبيانهم ونسائهم
قاله البلقيني وكلامهم يقتضيه اما اذا اقر به لمكذبه او سبق
اقراره بالحرية فلا يقبل اقراره بالرق وان عاد المكذب وصدقه
لانه لما كذبه حكم بحريته بالاصل فلا يعود رقيقا ولا يقبل اقراره
به اي بالرق في تصرف ماض مضر بغيره بخلافه في مستقبل وان
اضر بغيره وفي ماض لا يضر بغيره فلو لزمه دين فاقر برق وبيده
مال قضي منه ولا يجعل المقر له بالرق الا ما فضل عن الدين
فان بقي من الدين شي اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماضي
المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط امراة
متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم ينفسخ
نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها زوجها بغير
اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر وبعده رقيق وتعتد
بثلاثة اقراء للطلاق (بناء على انها حرة) وشهرين وخمسة ايام للموت وحذفت من الاصل
هنا حكم الوادعي رق صغير بيده وحمل لقطه لذكره له في الدعوى
والبينات مع زيادة في بيانه ثم مع زيادة ولو استلحق نحو صغير هو
اعم من قوله ولو استلحق اللقيط رجل ولو كافرا او عبدا او غير لاقط ه
لحقه بشروطه السابقة في الاقرار لانه اقر له بحق فاشبه ما لو اقر
له بمال ولامكان حصوله منه بنكاح او وطء بشبهة لكن لا يسلم للعبد
لاشتغاله بخدمة سيده ولا نفقة عليه اذ لا مال له اما المراة
اذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت او لا اذ يمكنها اقامة البينة
على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل او استلحقه اثنان قدم
ببينة لا باسلام وحرية فلا يقدم احد منهما الآن كل منهما
اتصف بشي منهما او من ضدهما اهل لو انفرد فلا بد من مرجح
فان لم تكن بينة او تعارضت بينتان قدم بسبق استلحاق من
احدهما مع يد له عن غير لقط لثبوت النسب منه معتضدا
باليد فاليد عاضدة لا مرجحة لانها لا تثبت النسب بخلاف الملك
اما يد اللقط فلا عبرة بها حتى لو استلحق اللاقط اللقيط ثم ادعاه

اخر

اخرج من على القايف كما يعلم مما ياتي ولو اقاماه اثنان بينتين مؤرختين
بتاريخين مختلفين فلا ترجيح وقولي بسبق الي اخره من زيادتي
فان لم يكن سبق بقيده السابق قدم بقايف وجد وسياتي بيانه
اخر كتاب الدعوى فان عدم اي القايف اي لم يوجد بدون
مسافة قصر او وجد لكن تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما انتسب
بعد كماله لمن يميل طبعه اليه منهما او من ثالث بحكم الجبلة
لا بمجرد التشهي فان امتنع من الانتساب عنادا حبس وعليهما
المؤنة مدة الانتظار فاذا انتسب الي احدهما رجع الاخر عليه
بما مان ان مان باذن الحاكم وان انتسب الي ثالث وصدقه
لحقه ولو لم يمل طبعه الي احد وقف الامر الي ان يميل ثم بعد
انتسابه متى الحقه القايف بغيره بطل الانتساب لان الحاقه
حجة او حكم وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به كتاب
الجعالة بتثليث الجيم واقتصر جماعة على كسرها واخرون على كسرها
وفتحها وهي كالجعل والجعيلة لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل
شي وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين والاصل فيها قبل
الاجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم
كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم والقطيع ثلاثون راسا من الغنم وايضا
الحاجة قد تدعوا اليها فجازت كالمضاربة والاجارة اركانها
اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار واطلاق
تصرف ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون
ومحجور سفه وعلم عامل ولو مبهما بالالتزام فلو قال ان رد
زيد فلانة كذا فرده غير عالم بذلك او من رد ابقي فله كذا فرده
من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئا واهلية عمل عامل معين فيصح من
من اهل الملك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجور سفه ولو بلا
اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معدومة
كاستيجار اعمى للحفظ وشرط في العمل كلفة وعدم تعينه

قوله عامل معين مفهومه ان غير المعين
لا يشترط اهليته للعمل ولعل صورته ان يكون
حين النداء غير اهل كصغير لا يقدر ثم يصير اهلا
حين النداء او بلغه النداء حين
ويرد لكونه سمع حين النداء
صيرورته قادرا انتهى

Copyright © King Saud University